الوضع الدستوري للغة العربية
في
الأنظمة والدساتير العربية

دكتور
علي الباز

المؤتمر الدولي للغة العربية
19-23 مارس 2012
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

الوضع الدستوري للغة العربية في الأنظمة والدساتير العربية

تقديم:

الدستور هو أساس الدولة ، وعماد بنيانها، ولغة أي دولة ، هي أساس ثقافتها ورمز هويتها، ومقوّم من أهم مقومات مجتمعها .

وعادة ما تخصص الدساتير بابا مستقلاً للمقومات الأساسية للمجتمع ، تتناول فيه أهم تلك المقومات، التي يوجّه المشرع الدستوري إلى ضرورة الحفاظ عليها، والاهتمام بدعمها وتوطيدها.

وتأخذ توجيهات المشرع الدستوري، صفة الإلزام، وهي الصفة التي تتصف بها نصوص الدستور، فهي – أي تلك التوجيهات – واجبات دستورية على كل من السلطات العامة ، والشعب.

فهل أخذت اللغة العربية – كمقوم من أهم المقومات الأساسية للمجتمعات العربية – فهل أخذت ذلك الاهتمام من المشرع الدستوري في البلاد العربية؟

وهل عُدّ الاهتمام بها، ورعايتها، واجباً دستورياً، أو توجيها دستورياً من المشرع الدستوري لكلٍّ من السلطات العامة، وللشعب في كل دولة عربية؟

هذا ما سنتناوله – من بين موضوعات أخرى – في دراستنا هذه التي نقسّمها إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريفات (التعريف بكل من : الدستور ، اللغة العربية)

المبحث الثاني: مفهوم" رسمية" اللغة العربية، في الدساتير العربية.

المبحث الثالث: الاهتمام باللغة العربية كواجب عام دستوري، وكمقوم من مقومات المجتمع في الدساتير العربية.

المبحث التمهيدي

تعريفات

التعريف بكلٍّ من الدستور، واللغة العربية

نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بالدستور

المطلب الثاني: التعريف باللغة العربية.

المطلب الأول

التعريف بالدستور

الدستور هو القاعدة القانونية العليا في الدولة ، ذلك أنه قانون نظام الحكم في الدولة، أي قانون السلطات العامة، الذي يتضمن كيفية إنشائها، واختصاصاتها، وتنظيم العلاقات بين بعضها البعض، وهو حصن الحريات العامة للناس في الدولة (سواء كانوا مواطنين أم غير مواطنين).

ويعني تسنُّمه القواعد القانونية في الدولة ، انه يعلو على القواعد القانونية الأخرى سواء كانت التشريعات الأصلية (القوانين التي تسنها السلطة التشريعية) أو التشريعات الثانوية أو الفرعية (اللوائح التي تسنها وتصدرها السلطة التنفيذية ويعلو على كل مصادر التشريع في الدولة سواء كانت مكتوبة (التشريعات) أو غير مكتوبة (العرف).

وعلى ذلك فإن ما يتوافق مع الدستور من تلك القواعد القانونية ، يعد دستوريا ومشروعا ، وما يتعارض معه يعد غير دستوري ويتسم بالبطلان .

كما يسمو الدستور على كافة السلطات العامة ، والحكام والمحكومين وهذا ما يسمى بمبدأ (سمو الدستور).

وللدساتير أنواع مختلفة ، فمن حيث التدوين تنقسم إلي دساتير مكتوبة (كما هو الأمر في الأغلب الأعم من الدساتير في العالم) ، ودساتير غير مكتوبة (أي عرفية كما هو الحال في بريطانيا) وتنقسم الدساتير المكتوبة إلى أنواع مختلفة فمن حيث المدة تنقسم إلى دساتير مؤقتة (لفترة معينه أو مرحلة محددة) ودساتير دائمة (غير محدد لها تاريخ لانتهائها) ، كما تنقسم إلى

دساتير جامدة (أي صعبة التعديل بحيث يختلف أسلوب تعديلها عن أسلوب تعديل التشريعات العادية) ودساتير مرنة (أي سهلة التعديل بحيث لا يختلف أسلوب تعديلها عن أسلوب تعديل التشريعات العادية) كما تنقسم الدساتير المكتوبة إلى دساتير مطولة ودساتير مختصرة أو موجزة.

كما توجد تقسيمات أخرى – في الفقه الدستوري – لأنواع أخرى من الدساتير

كما أن ثمة تعريفات لمصطلح "الدستور" في الفقه الدستوري:-

فهناك **التعريف الشكلي**، الذي ينظر إلى الدستور من حيث شكله، أي باعتباره وثيقة – أو وثائق – مكتوبة صادرة من السلطة التأسيسية للدولة، ويترتب على ذلك أن كل ما تحتويه هذه الوثيقة، يعد قواعد دستورية ملزمة، حتى ولو لم يكن موضوع هذه القواعد غير متعلق بنظام الحكم، وإنما وضع في الوثيقة الدستورية لمجرد أن يأخذ الشكل – أو الصفة الدستورية – الملزم وهذا ما يسمى بالقواعد الدستورية الشكلية.

وهناك **التعريف الموضوعي** لمصطلح "الدستور" الذي لا يحصر القواعد الدستورية في تلك التي بين دفّتى الوثيقة الدستورية، بل يتسع هذا التعريف ليشمل أية قواعد خاصة بالسلطات العامة أيا كان موضعها، أي سواء كانت في الوثيقة الدستورية، أو في القوانين العادية ، أو التشريعات الفرعية، أو غير ذلك.

وهناك **التعريف السياسي** للدستور – الذي قال به بعض الفقه الدستوري منذ الثورة الفرنسية– الذي يقصر وصف الدستور ، على تلك الوثيقة التي تحتوي على الحريات العامة ، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات.

وهناك **التعريف اللغوي** لمصطلح الدستور:

فكلمة "الدستور" ليست كلمة عربية ، فهي كلمة غير عربية والراجح أنها كلمة فارسية ، دخلت اللغة العربية عبر طريق اللغة التركية[1] .

والكلمة مركبة من "دست" بمعنى قاعدة ، ومن "ور" بمعنى "صاحب" ولها عدة معاني في الفارسية منها : الدفتر الذي تكتب به اسماء الجند ومرتباتهم ، أو الذي تجمع فيه قوانين الملك

1) أحمد عطا الله – القاموس السياسي – 1968 – القاهرة – ص 521.

وضـوابطه ، ويطلـق كـذلك علـى الـوزير ، وصـاحب القـوة ، والدسـتور ايضـا القـانون والإجـازة والقاعـدة التي يجرى العمل بموجبها[2].

أمـا فـي اللغـات غيـر العربيـة، فـإن كلمـة الدسـتور تعنـي فـي كـل مـن اللغتـين الانجليزيـة والفرنسـية Constitution وتعنـي التأسـيس أو التكـوين أو البنـاء أو الإنشـاء ، أو كمـا جـاء فـي قـاموس "أكسـفورد أنـه الطريقـة التـي يتكـون أو يقـام بهـا شـيء ، وقـد تطـور – كمـا يقـول الـبعض[3] – معنـى كلمة الدستور ، بعد أن كانت بمفهوم البناء والتكوين ، لكي تأخذ مفهوماً سياسياً وقانونياً.

وعلـى ذلـك فيقتصـر معنـى كلمـة "الدسـتور" حاليـاً، علـى دسـتور الدولـة، أي – كمـا يطلـق عليـه فـي بعض الدول العربية – القانون الأساسي أو القانون النظامي.

والخلاصـة أن الدسـتور – كمـا يقـول الفقـه – هـو مجموعـة القواعـد التـي تحـدد للجماعـة – أيـاً كانـت طريقـة تكوينهـا – قواعـد تنظيمهـا الأساسـية – فالدسـتور هـو الـذي يخلـق الجماعـة ويحـدد الأسـس العامة لوجودها ، ثم يخلق بعد ذلك الأداة المهيمنة على شئونها المختلفة[4].

وإذا كانـت كلمـة الدسـتور غيـر عربيـة ، فـإن كلمـة قـانون – وجمعهـا "قـوانين" – التـي اسـتخدمناها فـي تعريـف الدسـتور– هـذه الكلمـة "قـانون" غيـر عربيـة أيضـاً[5] وهـي تعنـي معـاني عـدة، منهـا : الأصـل – مقيـاس كـل شـيء – آلـة مـن آلات الطـرب ذات أوتـار ، مجموعـة مـن الشـرائع والـنظم التـي تـنظم العلاقـات فـي المجتمـع ، سـواء مـن جهـة الأشـخاص أو مـن جهـة الأمـوال ، وهـي كلمـة مولّـدة مـن "كانون" في اللغة اليونانية[6].

---

2) راجـع فـي المعنـى اللغـوي قـاموس محـيط المحـيط – بطـرس البسـتاني – الجـزء الأول ص 650 وراجـع دكتـور يحيـى الجمـل – النظـام الدسـتوري فـي جمهوريـة مصـر العربيـة 1974 – دار النهضـة العربيـة القـاهرة ص13 – ومـا بعـدها – وراجـع دكتـور عـادل الطبطبـائي – النظـام الدسـتوري فـي الكويـت – الطبعـة الرابعـة 2001 ص12.

3)دكتور يحيى الجمل – المرجع السابق ص13.

4) راجـع دكتـور عـادل الطبطبـائي – المرجـع السـابق – ص12 وراجـع دكتـور طعيمـة الجـرف – القـانون الدسـتوري – مكتبـة القـاهرة الحديثـة – ص1970 ص41 – وراجـع دكتـور علـي البـاز – السـلطات العامـة فـي النظـام الدستوري الكويتي- مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت).

5) راجع مختار الصحاح – دار الجيل بيروت – ص551.

6) راجع قاموس المنجد في اللغة والأعلام- الطبعة 43 سنة 2008 – دار المشرق – بيروت، ص656 .

المطلب الثاني

التعريف باللغة العربية

كنا قد أوضحنا في المطلب من هذا المبحث أن كلمتي أو مصطلحي "الدستور" و "القانون" ليستا كلمتين عربيتين.

ويبدو أننا ، سنسير على المنوال ذاته ، فنَسِمُ كلمة أو مصطلح "اللغة " – نقصد اللغة العربية – بأنها ليست "عربية" كذلك !! أوليست عربية الأصل[7]!! ولو أن ثمة اتجاهات معارضة لذلك ، ترى أن الكلمة عربية ، وأن المصطلح "الغربي" LANGUGE ذو أصل عربي.

فكلمة "لغة" هي كلمة إغريقية "يونانية" قديمة ، وهي مشتقة من كلمة "ليجوس" في اليونانية.

ويستدل الذي يرون أن كلمة "اللغة " كلمة عربية ، بالآية الكريمة "وإذا مروا باللغو مروا كراما" سورة الفرقان الآية 72) وبالحديث الشريف " من قال في الجمعة صه فقد لغا "

ويرد عليهم من يرى أن أصل " اللغة" غير عربي ، أن معنى اللغو ليس الكلام على إطلاقه ، بل الجزء منه أو الكلام الباطل

وفي مختار الصحاح ص60 أن "لغى" أي قال باطلا ، والآية الكريمة " لا تسمع فيها لاغيه" أي كلمة ذات لغو و(اللغة) أصلها لُغَي أو لُغو وجمعها (لُغى) و (لغات).

---

7) يرى الصديق الكريم الدكتور حسن ظاظا – يرحمه الله – أن الغريب في "لغة " أنها لم ترد مستعملة في كلام عربي يعتد به ، وإنما كانت العرب تسمى مجرد الضوضاء التي لا طائل من ورائها لغوا ، وجاء من ذلك الفعل ألغى ، يلغى بمعنى أبطل ، أي اعتبر ذلك لغوا . ولذلك فقد أختلف في اشتقاقها ، وحار بعض الاعراب في جمعها ، يقول ابن منظور بعد أن ذكر في تعريفها ما ذكره صاحب القاموس "وهي فُعْله" ، من لغوت أي تكلمت ، أصلها لغوة ككره ، وقُله ، وثُبه ، وقيل أصلها لَغى أو لَغْو ، والهاء عوص، وجمعها لُغىً ، مثل برة وبُري ، وفي المحكم : الجمع لغات ولغون "(راجع دكتور حسن ظاظا – اللسان والإنسان – مدخل إلى معرفة اللغة – دار القلم دمشق – الدار الشامية بيروت – الطبعة الثانية 1990 – ص120). فالعرب الخلص لم يكونوا يستعملون كلمة لغة في كلامهم ، وإنما كانوا كغيرهم من الأمم السامية ، بل كأكثر أمم الدنيا ، يستعملون كلمة لسان للدلالة على اللغة وهكذا يضطرد الأمر في القرآن الكريم. وهكذا ينتهى الدكتور حسن ظاظا (ص121) إلى "وإننا ونحن لا نجد شاهدا واحد على استعمال العرب لكلمة لغة بهذا المعنى العلمي الذي نعنيه ، ونظرا لما بدا من اضطراب اللغويين في اشتقاقها ، وتردد الأعرابي في ضبط جمعها ، لنميل إلى القول بأنها من أصل يوناني، هو كلمة لوغوس (logos) التي معناها الأصلي " كلام " و "كلام" وذكر المختصون من استعمالاتها في اليونانية الوحي ، والحكم ، والحكمة ، أو المثل ، أو المثال ، أو القصة ، أو المقالة ، أو القضية المنطقية ، أو التعريف ، أو التفكير .. إلخ. وكل هذا كما نرى يحوم حول التعبير اللفظي عن الفكر"
لكن متى دخلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية ؟ لا ندري . ومن المحتمل أنها جرت على الألسنة بين بعض قبائل العرب حتى قبل الاسلام . ولكنها لم تكن إذ ذاك في أسماعهم من النبل والطنين ، بحيث تستحق أن تستعمل في الشعر أو الخطب أو غيرها من فنون القول الاحتفالي الذي كان العرب يدققون في انتقاء الألفاظ له. ومهما يكن من شيء فنحن لا نقول ذلك لنتطرد "لفظة " اللغة " من اللغة ، وإنما هي ملاحظة كان ينبغي أن يقف عليها الباحث فيما يتصل باللغة.

والذي نعرفه – ويعرفه الجميع – أن القرآن الكريم قد استخدم كلمة "لسان" بمعنى اللغة في آيات كثيرات " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ " [8] " إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "[9] " وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ "[10] " بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ"[11] " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"[12].

لذلك فإنه من الأفضل – في رأيي – أن تتعود "ألسنتنا" – ولو تدريجيا – وخاصة بالنسبة للأجيال الجديدة – على استخدام كلمة أو مصطلح "اللسان العربي" بدلا من استخدام كلمة "اللغة العربية " ، وأنا أدرك مدى صعوبة تنفيذ ذلك ولكن فلنبدأ في مكاتباتنا الرسمية، وفي أسماء مادة اللغة العربية في المدارس والجامعات ، وفي عناوين مؤلفاتنا . وليس من المستبعد أو من المستحيل أن تعتاد ألسنتنا – أو بعضها – على ذلك تدريجيا، حفاظا على لساننا العربي – أقصد لغتنا العربية – ولنتذكر أن تنقية لغتنا من المصطلحات الأجنبية ومن إدمان استخدامها وهجر المصطلحات العربية ، أن ذلك هدم تدريجي لهويتنا العربية.

ولنتذكر، أن الإقدام – بشجاعة – على ذلك الاستخدام الصحيح للمصطلحات العربية، قد نجح واستوى على سوقه في بعض الحالات . ولنذكر – على سبيل المثال – أننا لم نعد نستخدم مصطلح "كلية اللغات " في القاهرة بعد أن أصبح أسمها هو " كلية الألسن".

وبالنسبة للتعريف باللغة العربية ، فهي من المجموعة السامية[13]، ويتحدثها أكثر من 422 مليون نسمة كلغة أم ويتوزع متحدثوها في الوطن العربي ، ومناطق أخرى كالأحواز وتركيا وتشاد ومالي والسنغال وأريتريا.

وهي لغة القرآن . ولذلك فهي هامة لدى المسلمين، لأن الصلاة وعبادات أخرى لا تتم إلا بإتقان بعض كلماتها ولذلك فإنه يتحدث باللغة العربية من المسلمين غير العرب كلغة ثانية ، ما يقرب من 400 مليون ، بل

8) سورة الروم الآية 22.
9) سورة يوسف الآية 2.
10) سورة النحل الآية 103.
11) سورة الشعراء الآية 195.
12) سورة ابراهيم الآية 4.
13) تنتمي العربية إلى أسرة اللغات السامية المتفرعة من مجموعة اللغات الأفريقية والأسيوية ، وتضم مجموعة اللغات السامية ، لغات حضارة الهلال الخصيب القديمة "كالأكادية" والكنعانية، والآرامية، واللغات العربية الجنوبية وبعض لغات القرن الأفريقي كالأمهرية، وعلى وجه التحديد يضع اللغويون اللغة العربية في المجموعة السامية الوسطى من اللغات السامية الغربية، فتكون بذلك اللغات السامية الشمالية الغربية (أي الآرامية والعبرية، والكنعانية) هي أقرب اللغات السامية إلى العربية . وانظر بالنسبة لتصنيف اللغات – الدكتور حسن ظاظا – المرجع السابق ص 133 وما بعدها، وانظر لعائلة اللغات السامية التي تنتمي إليها اللغة العربية – أنظر الدكتور حسن ظاظا – المرجع السابق – ص191 وما بعدها.

أن اللغة العربية هامة أيضا بالنسبة لبعض غير المسلمين حيث تتم بها شعائر العبادات في عدد من الكنائس المسيحية في الوطن العربي .

ولقد أثّرت اللغة العربية تأثيراً – مباشراً أو غير مباشر – على كثير من اللغات الأخرى في العالم الإسلامي ، كالتركية والفارسية والأمازيغية والكردية، والأردية والماليزية والأندونسية والألبانية ، وبعض اللغات الأوربية ، وخاصة المتوسطية كالأسبانية والبرتغالية والمالطية والصقلية ، وبعض اللغات الأفريقية مثل الهاوسا السواحيلية إضافة إلى تأثير اللغة العربية في لغات أخرى كثيرة كالفرنسية وغيرها.

واللغة العربية ، لغة رسمية في كل دول الوطن العربي إضافة إلى كونها لغة رسمية في تشاد وأريتريا، وهي أحدى اللغات الرسمية في منظمة الأمم المتحدة .

وتحتوي اللغة العربية على 28 حرفا مكتوبا، ويرى بعض اللغويين اضافة حرف الهمزة إلى حروف العربية ليصبح عدد الحروف 29 حرفا . وتكتب اللغة العربية من اليمين إلى اليسار ، مثلها مثل اللغتين الفارسية والعبرية وتسمى "لغة الضاد" وهو الاسم الذي يطلقه العرب على لغتهم " فالضاد" للعرب خاصة ، ولا توجد في كلام المعجم إلا القليل[14].

ولقد قال أبو الطيب المتنبي "عن العربية " كلغة للعرب : وبهمْ فخْرُ كل من نطق الـ .. ضاد وعَوْد الجاني وغوث الطريدِ.

وللقرآن الكريم الفضل كل الفضل على اللغة العربية، حيث حفظها ، بحفظ الله – سبحانه وتعالى للقرآن – " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " (15).

وبفضل ذلك استمرت اللغة العربية ، هي الفرع الوحيد من اللغات السامية الذي حافظ على توهجه ، في حين اندثرت أغلب اللغات السامية ، وما بقى منها عدا لغات محلية ذات نطاق ضيق ، مثل العبرية والأمهرية (لغة أهل الحبشة أي اثيوبيا).

ولا تتميز اللغة العربية عن غيرها من اللغات ، بغناها بالحركات والسكنات الدالة ، وبغنى ألفاظها ومفرداتها وكثرة مرادفاتها(16) بحسب بل لأنها أيضا لغة نبر وتصويت وتنوع في الأداء النغمي واللفظي .

14) انظر لسان العرب في مادة (ض ود) وانظر موسوعة الثقافة والمعلومات – الجزء الثاني– دار طويق للنشر والتوزيع1422 الطبعة الخامسة – مهدي سعيد رزق .

15) سورة الحجر الآية 9.

وكذلك بتميزها وقدرتها على نقل المشاعر والأحاسيس الإنسانية العميقة ، مما دفع الشاعر الفرنسي "لويس أراغون" إلى اعتبارها اللغة "الأكثر شاعرية على الأرض"(17).

فاللغة العربية ، لغة ذات جرس مؤثر ونطق يهز المشاعر ، بحيث يذكر المفكّر العالمي "الشهير جان جاك روسو" – في كتابه "محاولة في أصل اللغات" – : أن "الرسل الذين يكشفون عن الألغاز المقدسة ، والحكماء الذين يهبون القوانين للشعب ، والقواد الذين يقودون الجماهير، لابد أن يتكلموا العربية "! ذلك أن المعنى – في رأي روسو لا يكمن في الكلمات إلا جزئيا ، بينما يكمن جزؤه الآخر في نظام التصويت وقوة النبرات(18).

بل إن جان جاك روسو ليذكر كذلك: "وإنك لترى الذي له بعض معرفة ، باللغة العربية يبتسم إذ يتصفح القرآن ، ولعمرى، أنه لو أنصت إلى "محمد" يقرأه بنفسه ، في تلك اللغة البليغة والموقَّعة ، وذلك الصوت الجمهوري المقنع الذي كان يستهوي الأذن قبل أن يستهوي القلب ، ولو أنصت إليه ، إذ لا ينفكّ ينفث في حِكمه نبرة وحماسا، ولسَجَد على الأرض من الرهبة ثم لناداه ألا أيها النبي الأعظم، ألا يا رسول الله ، خذنا إلى المجد والشهادة ، نريد أن نَغْلب ، أو أن نموت في سبيلك"(19)

تأثير اللغة العربية وتأثرها:

ولقد أثرت اللغة العربية في لغات اخرى كثيرة ، ولذا فأنك تجد الكثير من الكلمات المستخدمة في بعض اللغات الأوربية – وغيرها – من أصل عربي ، وذلك مثل الفارسية بشكل كبير ، ومثل الألمانية والانجليزية والأسبانية والبرتغالية والفرنسية(مثل كلمات الكيمياء والكحول ، الجبر، والسكر ، والقطن وغزال ، والقهوة) .

---

16) يذكر المفكر العالمي جاك روسو في كتابة محاولة في أصل اللغات – تعريب محمد محجوب – الدار التونسية للنشر – هامش 4 ص 99 أنه "يقال أن في العربية أكثر من ألف كلمة مختلفة للتعبير عن "الجَمل" وأكثر من مائة للتعبير عن "السيف" .. إلخ.

17) راجع شوقي بزيغ – جناية الإعلام على اللغة – صحيفة القبس الكويتية العدد 8515 في 1997/10/30 ص30.

18) راجع جان جاك روسو – محاولة في أصل اللغات - الفصل الحادي عشر – ص70 والشيء بالشيء يذكر ، فإن كاتب هذه السطور ليتذكر ما رواه له الشاعر الكبير صالح جودت منذ سنوات طويلة من أنه كان مشتركا في مؤتمر للشعر العالمي في دولة أجنبية (لا أذكر الآن إن كانت الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا) وأنه ألقى قصيدة طويلة "باللغة العربية" ، لأمير الشعراء أحمد شوقي ، وأن المستمعين (وهم لا يتكلمون العربية ولا يفهمونها) كانوا يصفقون في نهاية كل مقطع إعجابا ، فلما سألهم عن سر ذلك الإعجاب رغم عدم فهمهم للغة العربية ، أجابوا أن ذلك السر يكمن في الجرس الموسيقي الرائع للكلمات العربية!!

19) راجع جان جاك روسو – محاولة في أصل اللغات – المرجع السابق – الفصل 11 – ص71.

كما تأثرت اللغة العربية – إلى حد ما – بغيرها من اللغات، حيث تجد بها بعض الكلمات غير العربية المستعملة في لغات أخرى (مثل اللغات الفارسية، واليونانية) بل لقد استخدم القرآن الكريم بعض الكلمات (غير عربية الأصل) التي كانت مستخدمه عند العرب عند نزول القرآن.

ويستخدم الناطقون باللغة العربية، اللغة العربية الفصحى، بلهجات عربية متعددة، وكان ذلك منذ القدم ، باعتبار أن العرب ينقسمون إلى قبائل متعددة ، ولكل قبيلة لهجتها ، إضافة إلى الاستخدام الحالي للهجات العامية ، إضافة إلى كتابة اللغة العربية بخطوط عربية مختلفة مثل الخط الكوفي ، وخط الطوما (وهو نوع كبير من خط النسخ يتميز بضخامة الحجم ووضوح المعالم ودقة النهايات)، والخط الأندلسي والخط الفارسي والخط المغربي وغيرها....

كما أن للغة العربية علومها مثل : علم النحو (وهو علم يبحث في أصول تكوين الجملة وقواعد الإعراب) ، وعلم العروض والقوافي (الذي تناول قواعد وبحور الشعر العربي وعلم الصرف ويبحث في صيغ الكلمات العربية وأحوالها التي ليست بإعراب ولا بناء) وعلوم أخرى متعددة.

واقع اللغة العربية:

والمحزن حقاً، أننا نجد – حالياً– أن اللغة العربية تواجه عدة مشكلات ، قد يؤدي السكوت عليها وعدم مواجهتها بالعلاج الناجح إلى تدهور اللغة على المدى الطويل ، وإلى أن تصير – لا قدر الله – لغة شبه مهجورة ، لا يستخدمها العرب أو المسلمون إلا في أداء الشعائر الدينية التي تتطلب هذا الاستعمال ، مما يؤدي بنا إلى أن نكون مثل أبناء بعض الديانات غير الإسلامية، الذين يستعملون في أداء صلواتهم لغاتهم القديمة .

ومن تلك المشكلات – أو من أسبابها – استمرار تدريس اللغة العربية وقواعدها وأدبها – شعراً ونثراً– بالأسلوب العقيم القديم، الذي كانت تدرس به منذ عشرات السنين ، دون محاولة تطوير ذلك الأسلوب بشكل يجعله أكثر تقبلاً من جانب الأجيال الجديدة.

اضافة إلى تفضيل الناس الحديث – بل والكتابة الآن للأسف الشديد – باللهجات العامية وهجر الفصحى، بل لقد انتشرت اللهجات العامية في الاذاعات والقنوات التليفزيونية حتى لقد امتد استخدام تلك اللهجات العامية إلى نشرات الأخبار!!

ولقد انتشرت ظاهرة المدارس الأجنبية ، وإقبال الناس على إلحاق أولادهم للتعليم بتلك المدارس ، التي تستخدم اللغات الأجنبية في تعليم طلابها (ولا تهتم بتدريس اللغة العربية بالقدر ذاته). اضافة إلي الجامعات وما قد تطلبه دراسة موادها من استخدام للمصطلحات الأجنبية لتلك المواد، وعدم الاهتمام بتعريب تلك المصطلحات.

كما أن انتشار الوافدين من غير العرب (من الهند والفلبين .. الخ) في بعض الدول خاصة دول الخليج العربي، واستخدامهم للغاتهم ، فيما بينهم ، واستخدام لغة ثالثة – كالانجليزية – في التعامل مع العرب من سكان تلك الدول ، جعل اللغة المستخدمة – واقعياً – في التعامل في تلك الدول هي غير اللغة العربية كاللغة الانجليزية أو غيرها !! بل اصبحت اللغة المستخدمة بين الناطقين بالعربية – أنفسهم – هي لغة خليطاً بين الكلمات العربية وبين كلمات أجنبية! ، اضافة إلى الإغراق في استخدام اللهجات العامية المحلية ! أضف إلى ذلك تربية الأطفال في المنازل على أيدي خدم من تلك الجنسيات غير العربية ، مما أدى إلى ترعرع هؤلاء الأطفال الصغار ، وقد تربّت ألسنتهم وآذانهم على تلك الكلمات غير العربية .. ثم التدريس لهؤلاء الأطفال في مدارس غير عربية، حتى اعوجّت ألسنتهم ، ونسوا لغتهم الأم وهي اللغة العربية للأسف الشديد!!

فإذا أضفنا إلى ذلك وسائل الاتصال الالكترونية وغيرها ، حيث يتم التراسل عبر رسائل الهواتف الجوالة والحاسوب ، وشبكة الإنترنت، واستخدام اللغات الأجنبية في تلك الرسائل ، بل وكتابة اللغة العربية بحروف لاتينية ، واستخدام رموز رقمية للدلالة على الحروف العربية! وانتشار كل ذلك كله بين الشباب.. كل ذلك ينذر بعواقب وخيمة على اللغة العربية .. بل وعلى الهوية العربية ذاتها.!!

المبحث الثاني

مفهوم "الرسمية"

للغة العربية في الدساتير العربية

تُرصّع جُلّ الدساتير العربية صدورها، بوسام رفيع ، هو النص على أن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة" مما يعني أن تلك اللغة – وحدها – هي اللغة الرسمية للدولة.

وينص عدد قليل ومحدود من الدول "العربية" في دساتيرها على رسمية لغة أخرى – أو أكثر – إلى جانب اللغة العربية.

وثمة دول "غير عربية" نصت في دساتيرها على اعتبار اللغة العربية لغة رسمية لها إلى جانب لغاتها الأصلية.

ونستعرض تلك المجموعات من الدساتير في مطلب أول ، ثم نحاول بيان مفهوم "رسمية" اللغة العربية في الدساتير ، في مطلب ثان.

المطلب الأول

اللغة العربية في الدساتير المختلفة

نستعرض المجموعات الثلاث من الدساتير على الوجه التالي:

أولاً: دساتير عربية نصت على أن اللغة العربية – وحدها – هي اللغة الرسمية:

وتكاد تتوحد صيغة ذلك النص الدستوري في تلك الدساتير في عبارة واحدة هي "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة" مع بعض التقديم والتأخير في تلك الصيغة[20].

- فينص دستور – جمهورية مصر العربية ، الصادر في 9 أكتوبر 1971 في المادة الثانية على أن "اللغة العربية لغتها الرسمية " وكان الدستور المصري (في 1923/4/19) قد نص في الباب السادس المادة 149 على أن الإسلام دين الدولة اللغة العربية لغتها الرسمية)، (وكذلك الدساتير المصرية عام 1930 ودستور 1956 "المادة الثانية").
- كما ينص الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة الصادر في 1971/7/18 في المادة السابعة على أن " لغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية "، كما ينص التعديل الدستوري رقم 1 لعام 1996 على ذلك أيضا.
- كما ينص دستور دولة البحرين (الصادر في 1973/12/6) في المادة الثانية من الباب الأول على أن البحرين "لغتها الرسمية هي اللغة العربية " وينص دستور البحرين المعدل (في 4 فبراير 2002 في المادة 2 على ذلك أيضا).

20) راجع الدساتير في العالم العربي 1839-1987 نصوص وتعديلات – دكتور يوسف قزماخوري – دار الحمراء – الطبعة الأولى – 1989 وراجع دساتير الدول العربية – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى 2005.

- وينص دستور دولة قطر الصادر في 29 ابريل 2003 في المادة الأولى من على أن لغتها الرسمية هي اللغة العربية كما ينص دستورها (الصادر في 1972/4/19) في المادة الأولى على أن لغتها الرسمية هي اللغة العربية).

- كما ينص دستور المملكة الاردنية الهاشمية الصادر في 1952/1/1 في المادة الثانية – الفصل الأول على أن اللغة العربية لغتها الرسمية.

- وينص الدستور السوري (في 1950/9/5) في المادة الرابعة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وكان القانون الأساسي للمملكة العربية السورية في 1920/7/24 قد نص في المادة الرابعة على أن اللغة الرسمية في جميع المملكة السورية هي اللغة العربية .

- وينص دستور الجمهورية التونسية (في 1959/6/1) في الفصل الأول من الباب الأول على أن "تونس دولة حرة ، الإسلام دينها والعربية لغتها.

- وينص قانون الحجاز الأساسي في (1926/8/29) في المادة الرابعة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية .

- وينص دستور دولة الكويت (الصادر في 11 نوفمبر 1962) في المادة الثالثة على أن "لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية".

- وينص دستور الجماهيرية العربية الليبية (في 11 ديسمبر 1969) في المادة الثانية على أن اللغة العربية لغتها الرسمية (وكان دستور المملكة الليبية المتحدة (في 1951/10/7) قد خلا من النص على اللغة العربية كلغة رسمية) .

- كما ينص دستور المملكة المغربية (في 7 أكتوبر 1996) في" تمهيد" على أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية (وكان الدستور المغربي الصادر في 14 ديسمبر 1962 قد خلا من النص على اللغة العربية كلغة رسمية).

- وينص دستور الجمهورية اليمنية (في 10 يناير 1994) على أن اللغة العربية لغتها الرسمية وذلك في المادة الثانية (وكان دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 1964/4/27 قد نص في المادة الثالثة على ذلك أيضا).

- كمـا يـنص النظـام الأساسـي لسـلطنة عمـان (فـي 6 نـوفمبر 1996) فـي المـادة الثالثـة علـى أن لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

- كمـا يـنص القـانون الأساسـي لدولـة فلسـطين (فـي شـهر فبرايـر 1996) فـي المـادة الرابعـة الفقـرة الثالثة على أن اللغة الرسمية هي اللغة العربية.

- كمـا يـنص النظـام الأسـاس للحكـم فـي المملكـة العربيـة السـعودية (الصـادر بموجـب الأمـر الملكي في الأول من مارس 1992) في المادة الأولى على أن لغتها هي اللغة العربية .

- ونـود أن نشـيد بـالنص الـذي احتوتـه الوثـائق الدسـتورية الجزائريـة، ذلـك أن الـنص جـاء مقـررا أن اللغـة العربيـة هـي اللغـة "الوطنيـة والرسـمية" ، وذلـك فـي الدسـتور الجزائـري الصـادر فـي 28 نوفمبر 1996 في المادة الثالثة من الفصل الأول.

وسـنتحدث بـبعض التفصـيل عّمـا احتـواه الدسـتور الجزائـري مـن عبـارات نـود أن نُشـيد بهـا وذلـك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

صـحيح أن الدسـتور اللبنـاني الصـادر فـي 23 مـايو 1926 قـد اسـتعمل ذات التعبيـر الـوارد فـي الدسـتور الجزائـري حيـث نـص فـي المـادة 11 علـى أن اللغـة العربيـة هـي اللغـة الوطنيـة ، إلا أنـه جعـل بجانبها لغة أخرى كما سنوضح في البند ثانيا.

ثانيا دساتير دول عربية أضافت إلى اللغة العربية لغات أخرى:

مـن ذلـك الدسـتور اللبنـاني الصـادر فـي 23 مـايو 1926 الـذي نـص فـي المـادة الحاديـة عشـر (وذلـك طبقـا التعـديل الصـادر وفقـا للقـانون الدسـتوري بتـاريخ 1943/11/9) علـى أن "اللغـة العربيـة هـي اللغـة الوطنيـة الرسـمية، أمـا اللغـة الإفرنسـية فتحـدد الأحـوال التـي تسـتعمل بهـا بموجـب قـانون " وكـان نـص المـادة 11 قبـل تعديلـه هـو اللغـة العربيـة هـي اللغـة الوطنيـة الرسـمية فـي جميـع دوائـر الدولـة ، واللغة الفرنسية هي أيضا لغة رسمية، وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها .

وكـان صـك الانتـداب الفرنسـي علـى سـوريا ولبنـان الصـادر فـي 1922/7/24 مـن المفـوض السـامي للجمهوريـة الفرنسـية فـي سـوريا ولبنـان قـد نـص فـي المـادة 16 علـى أن اللغتـين الإفرنسـية والعربية تعتبران رسميتين في لبنان وسوريا !

وهكـذا لـم يكتـف ذلـك الـنص بـأن جعـل لغتـه الفرنسـية (كمسـتعمر للبلـدين) لغـة رسـمية فـي البلـدين العربيين بل قدمها في الترتيب على اللغة العربية!

ولا يدل مثل ذلك إلا على نوايا بعض غير العرب تجاه اللغة العربية، مما يدعونا للتنبه إلى ذلك ، والاهتمام بلغتنا وهويتنا!

وينص دستور الجمهورية الموريتانية الإسلامية الصادر في 20 يونيو 1991 في المادة السادسة على أن اللغات الوطنية هي العربية والبولارية ، والسونكية والولفية ، واللغة الرسمية هي العربية.

ونلاحظ أن دستور جمهورية الصومال الديموقراطية[21] الصادر في أول يوليه عام 1960 ، نلاحظ أنه لم يذكر شيئا عن اللغة الرسمية للدولة ، ولم ترد كلمة اللغة سوى في المادة الثالثة الخاصة بالمساواة وأنه لا تمييز بين المواطنين بسبب العنصر أو المولد أو "اللغة" أو الدين.. الخ.

كما أن الغريب أن الدستور الليبي الصادر في 1951/10/7 قد خلا – أيضا – من النص على اللغة العربية كلغة رسمية للدولة . كما خلا دستور المملكة المغربية الصادر في 14 ديسمبر 1962، من النص على اللغة العربية كلغة للدولة.

أما في العراق فقد نص قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية (الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي في الأول من مارس 2003) قد نص في المادة التاسعة على أن اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق (وسنتحدث عن ذلك تفصيلا في المطلب اللاحق من هذا المبحث).

كما أن القانون الأساسي العراقي الصادر في 1925/3/21 ، قد نص في المادة 17 على أن العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص بينما نص الدستور المؤقت في 17 يوليه 1970 في المادة السادسة على فقرتين هما:

أ- أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

ب- تكون اللغة الكردية لغة رسمية ، إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.

وقد نص قانون الحكم الذاتي في منطقة كردستان ، الصادر في 1974/3/12 في المادة الثانية على :

---

21) أوقف العمل بهذا الدستور بقيام ثورة 21 أكتوبر 1969 ، ولكن الثورة لم تعمل على إلغاء هذا الدستور ، كما أنه من المعروف أن حالة من عدم الاستقرار والاضطرابات والحروب الأهلية تسود الصومال . كما أن الميثاق الأول لما يسمى بالثورة البيضاء الصادر عن المجلس الأعلى للثورة في 21 اكتوبر 1969 وهو ميثاق موجز جدا – لم يورد أي نص عن اللغة الرسمية.

أ- تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة.

ب-تكون اللغة الكردية لغة التعليم للأكراد في المنطقة ، ويكون تدريس اللغة العربية إلزاميا في جميع مراحل التعليم ومرافقه.

ت-تنشأ مرافق تعليمية لأبناء القومية العربية ، يكون التعليم فيها باللغة العربية ، وتدرس اللغة الكردية إلزاميا.

ث-لأبناء المنطقة كافة ، حق اختيار المدارسة التي يرغبون التعليم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم.

وأكاد أن أقول – ويا للعجب! – ليتنا كنا حريصين على لغتنا العربية والنص – في دساتيرنا العربية – على أن يكون تدريسها إلزاميا في جميع مراحل التعليم ، كما فعل الأكراد في منطقة كردستان – حفاظاً على هويتهم الكردية – في النص في قانون الحكم الذاتي لهم، على أن "تكون لغتهم الكردية هي لغة التعليم وتدريسها إلزاميا" (وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني).

<u>ثالثا: دول غير عربية نصت دساتيرها على اللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب لغاتها:</u> وذلك مثل تشاد وإريتريا وكذلك في إسرائيل (المغتصبة لفلسطين العربية).

المطلب الثاني

مفهوم "رسمية" اللغة العربية

تنص الدساتير العربية – كما سبق أن عرضنا في المطلب السابق – على أن اللغة العربية هي اللغة "الرسمية" للدولة . فماذا تعني تلك "الرسمية"؟

للأسف الشديد ، فأن تلك " الرسمية" التي تتشدق بها الدساتير ، لا تعني شيئا كثير يفيد اللغة العربية كلغة وكرمز للهوية العربية.

فهي لا تعني إلا أنه يجب أن تتم المكاتبات الرسمية في الدولة ، باللغة العربية ، وأن تكون اللغة العربية أساسا رسميا في الاجتماعات الرسمية (الوطنية + المحلية) كاجتماعات ومحاضر مجلس الوزراء والبرلمان والمحاكم.وكذلك الدولية (أي في المجالات والمحادثات واللقاءات الرسمية التي تتم بين الدولة وبين دولة أجنبية أخرى مع حق الدولة الأخرى كذلك في استخدام لغتها الرسمية في تلك اللقاءات مع استعانة كل طرف بمترجم يترجم لغته للآخرين ويترجم لغاتهم له.

وقد يعني مفهوم الرسمية كذلك صدور الجريدة الرسمية للدولة باللغة العربية وجوازات السفر وأوراق النقد. ولكن هل يتعدى مفهوم الرسمية تلك الحدود الشكلية ، ويتسع ليشمل أن يكون التدريس في معاهد العلم بواسطة استخدام اللغة العربية إلزاميا؟ وليكون تأليف المقررات العلمية باللغة العربية (أو على الأقل تعريب بعض تلك المؤلفات) إجباريا؟

بل والأهم من ذلك ، هل يتسع لكي يشمل أن يكون "تعليم" اللغة العربية في المدارس جميعها (سواء أكانت مدارس عربية أو أجنبية) إلزاميا؟ (كقانون الحكم الذاتي بكردستان العراق) وأن تكون اللغة العربية مادة أساسية ؟ مثلها في ذلك مثل النص على اعتبار (مادة الدين) مادة أساسية كما هو الحال في دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971 الذي نصت المادة 19 منه على أن "التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام" ؟

ونحن نتساءل لماذا لم ينص الدستور – كذلك – بل الدساتير العربية التي تعتبر اللغة العربية لغة رسمية – لماذا لم ينص على أن "اللغة العربية" مادة أساسية في مناهج التعليم العام ؟!

بل لنا أن نتساءل لماذا لم تقم الدول العربية – نكرر "العربية"– في دساتيرها ، بأن تقوم بما قامت به دولة غير عربية – وهي الجمهورية الإيرانية الإسلامية – التي نصت في دستورها على الإلزام بتدريس اللغة العربية في مدارسها ؟! وذلك في نص تفصيلي يدعي للإعجاب.

فبعد أن نص الدستوري الإيراني (الصادر في 1979/11/15) في المادة 15 على أن "اللغة والكتابة الرسمية المشتركة لشعب إيران هي الفارسية" نص في المادة 16 على أنه "**بما أن لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي "العربية" وأن الأدب الفارسي ممتزج معها بشكل كامل، لذا يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية ، حتى نهاية المرحلة الثانوية ، في جميع الصفوف والاختصاصات الدراسية**"..

إن من الواجب أن نتأمل هذا النص الذي ورد في دستور دولة إسلامية غير عربية ، والذي يعبر عن اعتزاز هذا الدستور بلغة "القرآن" "ولغة العلوم والمعارف الإسلامية" وامتزاج الأدب الفارسي بتلك العلوم والمعارف الإسلامية، باعتبار أنها باللغة العربية. ثم لا نعتز نحن – كعرب – بلغتنا؟! . لغة قرآننا وعلومنا ومعارفنا فنوجب – في دساتيرنا العربية– تدريس تلك اللغة في مدارسنا وسواء كانت مدارس عامة ، أو مدارس خاصة سواء كانت تلك المدارس الخاصة عربية أو أجنبية!!

لقد سبق أن أشرنا إلى أن قانون الحكم الذاتي في منطقة كردستان (الصادر في 1974/3/12)، قد نص في الفقرة ب من المادة الثانية على أن " **تكون اللغة الكردية لغة التعليم للأكراد في المنطقة ويكون تدريس اللغة العربية إلزاميا في جميع مراجل التعليم ومرافقه**" ، كما نصت الفقرة

(جـ) علـى أن تنشـأ مرافـق تعليميـة فـي المنطقـة لأبنـاء القوميـة العربيـة ، ويكـون التعلـيم فيهـا باللغـة العربيـة ، ولـم يكتـف الـنص بـذلك، بـل أضـافت تلـك الفقـرة (جـ) الـنص إلـى أن يكـون تـدريس اللغـة الكرديـة إلزاميـا (أي ألـزم الـنص تـدريس اللغـة الكرديـة لأبنـاء القوميـة العربيـة فـي المنطقـة ، إلـى جانـب إلزامه لتدريس اللغة العربية لهم).

بـل أن قـانون إدارة الدولـة العراقيـة فـي الفتـرة الانتقاليـة[22] والصـادر عـن مجلـس الحكـم الانتقـالي الأول مـن مـارس عـام 2003 قـد نـص فـي المـادة التاسـعة علـى أن اللغـة العربيـة واللغـة الكرديـة همـا اللغتـان الرسـميتان للعـراق، ويضـمن القـانون حـق العـراقيين بتعلـيم أبنـائهم بلغـة الأم كالتركمانيـة أو السـيريانية أو الأرمنيـة ، فـي المؤسسـات التعليميـة الحكوميـة ، وفـق الضـوابط التربويـة ، أو بأيـة لغـة أخـرى فـي المؤسسـات التعليميـة الخاصـة وأن يحـدد نطـاق مصـطلح " اللغـة الرسـمية " وكيفيـة تطبيـق أحكام هذه المادة بقانون يشمل :

1- اصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين .

2- الـتكلم والمخاطبـة والتعبيـر فـي المجـالات الرسـمية كالجمعيـة الوطنيـة ومجلـس الـوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين.

3- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.

4- فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.

5- أيـة مجـالات اخـرى يحتمهـا مبـدأ المسـاواة مثـل الأوراق النقديـة وجـوازات السـفر والطوابع.

6- تستخدم المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين.

إن مـن الواجـب أن نتأمـل – بإعجـاب – مـا نـص عليـه دسـتور الجمهوريـة الجزائريـة الديموقراطيـة فـي المـادة الثالثـة (مـن الفصـل الأول مـن البـاب الأول) التـي نصـت علـى أن" **اللغـة العربيـة**" **هـي اللغـة الوطنيـة والرسـمية، وتعمـل الدولـة علـى تعمـيم اسـتعمال اللغـة الوطنيـة فـي المجـال الرسـمي** " **إضـافة إلـى مـا ذكرتـه مقدمـة هـذا الدسـتور مـن اعتبـار** "**كـل مـن اللغـة – الإسـلام – قـوة فعالـة فـي الصـمود ضـد المحاولـة التـي قـام بهـا النظـام الاسـتعماري لتجريـد الجزائـريين مـن شخصـيتهم الوطنيـة العربيـة فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية** " **الرسمية لها**"؟

22) راجع دساتير الدول العربية – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى 205 ص 281.

ينبغي أن نتذكر هذا النص ، ونتذكر ما سعى إليه الاستعمار الفرنسي جاهدا للقضاء على اللغة العربية اثناء استعماره للجزائر !

ينبغي أن نتذكر ذلك، لكي نتأكد دائما، من مدى حرص القوى الأجنبية على طمس هويتنا العربية بواسطة محاولتها هدم أساس تلك الهوية ، وهي اللغة العربية. وينبغي أن نسارع – في دساتيرنا وقوانيننا ومعاهدنا العلمية وإعلامنا وثقافتنا وآدابنا وحياتنا كلها – إلى حماية تلك الهوية العربية ، بحماية لغتنا العربية بكل الوسائل ، ومنها – على الأقل – النص على – دستوريا – على أن تدريسها في معاهدنا العملية ملزِمٌ دستوريا!!

والخلاصة أنه ينبغي عدم الاكتفاء بالنص على "رسمية " اللغة العربية في دساتيرنا العربية ، بل ينبغي تحديد هذا المفهوم تحديدا رسميا ، وتبيان مجالاته الملزمة الزاما رسميا ، سواء بالنص على ذلك في الدساتير ذاتها أو بالنص عليها في قوانين أساسية تتمتع بدرجة أعلى تشريعيا من القوانين العادية ، أو النص – على الأقل– على مفهوم تلك "الرسمية " للغة العربية في قوانين عادية.

وسنتناول ذلك تفصيلا، عند تناولنا الاهتمام باللغة العربية كواجب عام دستوري ، ومقوم من مقومات المجتمع في الدساتير العربية في المبحث التالي.

يبقى أن نشير إلى أن الكثير من الدساتير العربية قد استخدمت مصطلح اللغة – فحسب – وليس اللغة العربية بداهة ، وذلك في النصوص الدستورية الخاصة بالمساواة بين الناس ، وأنه لا تمييز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو الجنس أو "اللغة" إلخ مثل دستور سلطنة عمان (الصادر في 6 نوفمبر 1996) ودستور الكويت في المادة 29.

كما استخدم القليل من الدساتير العربية ، مصطلح "اللغة العربية " وشرط الإلمام "باللغة العربية" أو إجادة اللغة العربية " قراءة وكتابة، عند تعداد الشروط الدستورية الواجب توافرها في من يتولى منصب " الوزير" وفي شروط المرشح لعضوية المجالس النيابية.

ومن هذه الدساتير دستور دولة الكويت الصادر في 1962/11/11 في المادة 82 حيث اشترط في عضو مجلس الأمة أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ، وهو الشرط ذاته الذي اشترط توافره فيمن يتولى منصب الوزير (ورئيس مجلس الوزراء) (المادة 125) وفي نائب الأمير (غير ولي العهد) في المادة 62.

وقد نص دستور دولة البحرين المعدل (الصادر في 2002/2/4) على الشرط السابق (إجادة قراءة اللغة العربية وكتابتها) في عضو مجلس النواب ، وذلك في المادة 57 فقرة 2 كما اشترط توافر الشرط ذاتة في الوزير .

ونجد أن دستور الجمهورية اليمنية (الصادر في 10 يناير 1994 قد نص في المادة 64 على أنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

وقد أحال الدستور المصري (1971) إلى القانون ليحدد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشعب ، وقد حددت المادة الخامسة من القانون رقم 8 لسنة 1972 تلك الشروط ومنها أن يجيد القراءة والكتابة .

ومن جهة أخرى فقد اهتمت بعض الدساتير العربية ، بالنص في دساتيرها على أن يضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على "الأمية" (كدستور دولة البحرين الصادر في 1973/12/6 في المادة 7 فقرة أ وكالدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 1971/7/18 في المادة 17 ، وكدستور سلطنة عمان الذي نص في المبادئ الثقافية المادة13) على أن تعمل الدولة على مكافحة الأمية ، وكالنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في مارس 1992 الذي نص في المادة 30 على أن تلتزم الدولة بمكافحة الأمية . كما اعتبر الدستور المصري (1971) أن محو الأمية "واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه ".

والمقصود بالأمية _في تلك الدساتير – هو الجهل بالقراءة والكتابة باللغة العربية . وياليت تلك النصوص الدستورية قد اتسع نطاقها لتشمل القضاء على "أمية " أخرى وهي الجهل "الجهل بعلم" اللغة العربية ، "وبتعلم" تلك اللغة وقواعدها وآدابها ، عبر النص على الوجوب الدستوري لتعليمها وتعلمّها في المدارس والجامعات ، وأن يتم التدريس والتأليف – إلزاما – في تلك المعاهد باللغة العربية .. ولن يحلق خيالنا وتمتد امنياتنا إلى أن توجب الدساتير العربية على الدول واجبا ثالثا – بالنسبة للقضاء على الأمية – وهو واجب القضاء على "الأمية الثقافية العربية"!!

المبحث الثالث

الاهتمام باللغة العربية في الدساتير

(كواجب عام دستوري)

(ومقوم من مقومات المجتمع)

سبق أن أشرنا إلى أن الدستور هو القاعدة القانونية العليا في الدول ، وأن كل ما يرد به (من ديباجة أو نصوص) يتسم بالسمو ، ويتصف بالإلزام .

وتشتمل الدساتير عادة على أبواب مخصصة (أو نصوص) لما يسمى الحقوق والحريات العامة، والواجبات العامة ، والمقومات الأساسية للمجتمع.

ويتصف ما تشمله تلك النصوص بالإلزام – كما قدمنا ويبين الفقه الدستوري مدى هذا الإلزام والحالات التي يتم تكييف بعض هذه النصوص (كالمقومات الأساسية للمجتمع) بأنها توجيهات – قانونية أو سياسية – من المشرع الدستوري للمشرع العادي – خاصة – وللسلطات العامة – عامة – أو بأن بعضها ملزم بذاته (كالحقوق والحريات العامة) أو بتحويل مضمونه إلى نصوص تشريعية ملزمة كالواجبات الدستورية العامة .

ورغم أننا نعد الاهتمام باللغة العربية – كركيزة للهوية العربية – حقّا عاما من الحقوق التي ينبغي أن يُنَّص عليها للمواطن العربي في الدساتير العربية، إلا أننا سنتواضع في طموحاتنا، لكي نتمنى أن ينص عليها كواجب دستوري عام وأن ينص عليها في الدساتير العربية كمقوم أساسي من مقومات المجتمع ، وأن يعتبر تعليمها في المعاهد العلمية – بنص دستوري– واجبا دستوريا – وسنزيد الأمر وضوحا بالحديث –ببعض التفصيل – عن كل من الواجبات الدستورية والحفاظ على اللغة العربية كواجب عام (في مطلب أول) ثم اللغة العربية مقوم من المقومات الدستورية الأساسية للمجتمع العربي (في مطلب ثان).

المطلب الأول

الواجبات العامة واللغة العربية

الحق – لدى فقهاء القانون – هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يُخَّول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلّط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، ويقصد بالاستئثار اختصاص الشخص بقيمة معينه وحده (دون غيره) ونسبتها إليه وتبعيتها له دون الكافة. ويقصد

بالتسلط – وهو نتيجة حتمية للاستئثار – أن يكون للشخص على تلك القيمة المعينة السلطة السيطرة والهيمنة ، بما يقتضيه ذلك من حرية التصرف في تلك القيمة ، وينبغي أن يكون الاستئثار وهو جوهر الحق – مستندا إلى القانون ، وينبغي أن يكون حرية التصرف (الناتجة عن الاستئثار والتسلط) مشروطه بعدم الإضرار بالغير[23].

أما المفهوم القانوني للحرية ، فهي الرخص والاباحات للقيام بكل ما لا يحظره القانون ، فالحرية كما يقولون هي مُكنة أو رخصة الحصول على الحق بالمعنى الاصطلاحي السابق[24]، والحرية كما عرفها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام 1789 – هي حق الفرد أو القدرة على أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين.

تحفل الدساتير بأبواب مخصصة للحقوق والحريات العامة والواجبات العامة، كما تحفل المؤلفات الفقهية الدستورية بتقسيمات متعددة للحقوق والحريات العامة – خاصة – كتقسيمها إلى حقوق عامه، وحقوق خاصة حقوق وحريات تقليدية وحقوق وحريات ذات طابع اجتماعي واقتصادي ، وتقسيمها إلى حقوق وحريات لصيقة بالشخصية ، وحقوق وحريات فكرية، وحقوق وحريات اقتصادية وحقوق وحريات سياسية.

وكل حق يقابله واجب، حيث أن ممارسة أية حرية انما تتحدد بحديّن هما: عدم التعدّي على حريات الآخرين وعدم الإضرار بها (وهذا هو جوهر تعريف الحرية طبقا للإعلان الفرنسي المشار إليه) والحد الثاني هو عدم الإخلال والمساس بالنظام العام والآداب العامة ، عند مباشرة الحق أو ممارسة الحرية . وهذان الحدان هما – بكل بساطة – جوهر الواجبات الخاصة العامة في ذات الوقت .

والواجب العام اذا قصدنا بعموميته أنه واجب على الدولة _ (كأهم الأشخاص العامة) وأنه واجب على العموم – أو على الجميع أو على عموم الناس _ فإن تلك العمومية ، إنما تنقسم أو تتكون أصلاً من واجبات جزئية، أو من أجزاء من الواجب العام يتحملها كل فرد من عموم الناس.

وتقرير الدساتير للواجبات العامة، إن أدى إلى تحويلها من التزام أدبي إلى التزام قانوني بنتائج الالتزام القانوني، ونعني بذلك أنه لا يترتب على مخالفتها مساءلة قانونية (جنائية) إلا اذا أحال

23) راجع دكتور علي الباز – الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري – دراسة مقارنة- دار الجامعات المصرية الإسكندرية ص12 وما بعدها.

24) راجع دكتور عبد الحكيم العيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – رسالة دكتوراه 1983 ص 177) .

المشرّع الدستوري،– في النص الخاص بالواجب العام – إلى المشرّع العادي لتنظيم أحوال المساءلة عند مخالفة الأفراد للواجب العام[25].

وبالنسبة للواجبات العامة الدستورية، فإن ثمة ثلاثة واجبات دستورية تقليدية تحفل بها الدساتير المختلفة وهي واجب الدفاع عن الوطن، وواجب المحافظة على النظام العام والآداب العامة، وواجب أداء الضرائب العامة والتكاليف العامة.

كما تنص بعض الدساتير على واجبات عامة أخرى (غير تقليدية) كواجب المحافظة على المال العام أو حماية حرمة المال العام وذلك مثل الدستور الكويتي 1962 في المادة 17 التي تقرر أن "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن" ومن تلك الواجبات العامة غير التقليدية ، نجد أن الدستور المصري 1971 قد نص في المادة 60 على واجب "الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة" ، كما نص في المادة 59 على واجب "حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها " كما نص دستور البحرين على واجب حماية الأموال العامة وأنها واجب على كل مواطن (المادة 9 فهرة أ)" وأن "ا لعمل واجب على كل مواطن" (المادة 3 فقرة أ) كما نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على واجب حماية الأموال العامة (المادة 22).

وإذا كنا قد اعتبرنا – في بداية هذا المبحث الثالث – أن الاهتمام باللغة العربية ، وتدريسها في المعاهد العملية هو حق للمواطنين العرب في بلادهم ، فإنه ينبغي أن يُنصّ على ذلك الحق في قائمة الحقوق والحريات العامة التي تحفل بها الدساتير العربية .

وللأسف الشديد فإن جُلّ الدساتير العربية قد اغفلت النص على هذا الحق ولم نجد إلا الدستور السوداني (الصادر في 29 مارس 1998) الذي نص في المادة 27 على أنه يُكفل لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين **حقها** في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها "وكذلك قانون ادارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية (الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي في الأول من مارس 2003 الذي نص في المادة التاسعة على أن "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن **حق** العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية ، في المؤسسات التعليمية الحكومية".

وإضافة إلى ما ننادي به من النص رسميا في الدساتير العربية على اللغة العربية والاهتمام بها وحمايتها. وتدريسها في المعاهد العلمية للمواطنين العرب ، كحق من حقوقهم العامة ، فإننا ننادي كذلك بالنص في تلك الدساتير على ذلك كواجب عام دستوري مثله في ذلك مثل الواجبات العامة

25) راجع دكتور علي الباز – الحقوق والحريات العامة – مرجع سابق – ص189 وما بعدها.

التقليدية، أو على الأقل الواجبات العامة غير التقليدية التي تحفل بها الدساتير والتي أشرنا إليها قبل.

بل أننا نتساءل – في عجب ودهشة – أليس من العجيب والغريب ، أن تشتمل بعض الدساتير – كالدستور المصري 1971– على واجب عام هو " حماية المكاسب الاشتراكية! ودعمها ! والحفاظ عليها!" بينما يغفل النص على واجب "حماية اللغة العربية ، ودعمها ، والحفاظ عليها".!!

المطلب الثاني

مقومات المجتمع .. واللغة العربية

سبق أن بينا أن كثيراً من الدساتير ، تخصص أبوابا مستقلة (أو نصوصا) للمقومات الأساسية للمجتمع ، تتناول فيه أهم تلك المقومات ، التي يوجه المشرع الدستوري إلى ضرورة الحفاظ عليها ، والاهتمام بدعمها وتوطيدها.

ومثل تلك النصوص، تعد كتوجيهات من المشرع الدستوري للسلطات العامة، أو كما يقول بعض الفقه[26] ، أنها تعتبر بمثابة أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للدولة يوجهها المشرع الدستوري لتلك السلطات العامة كي تسير على هديها في رسم السياسية العامة للدولة.

فثمة نوعان من النصوص الدستورية – كما يقول الفقه[27] – هي النصوص التقريرية أو القانونية التي تتصف بالإلزام والتحديد Regles De Droit Positive ونصوص أخرى توجيهية Regles Directives، وتتصف القواعد التوجيهية بأنها غير محددة ، فهي تمثّل أهدافا يعمل النظام السياسي على تحقيقها فهي برنامج سياسي يجب على البرلمان أن يقوم بتنفيذه فالمشرع يلتزم ازاء النصوص التوجيهية بالتزام سياسي والتزام قانوني ، فأما الأول فهو واجب البرلمان بإصدار القوانين اللازمة لتنفيذ هذه النصوص ، والبرلمان يتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية ، فيختار الوقت الملائم وأحسن الطرق الفنية التي تؤدي إلى الهدف ، ولكنه ملزم على أية حال بألا يؤجل تنفيذ هذه

26) راجع دكتور رمزي الشاعر – النظرية العامة للقانون الدستوري- الطبعة الثالثة 1983 – ص48 دار النهضة العربية – القاهرة.

27) نقلا عن دكتور مصطفى أبو زيد فهمي – الدستور المصري فقها وقضاء – الطبعة التاسعة – 1996 – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ص 258 وما بعدها.

النصـوص إلـى مـالا نهايـة ، وأمـا الالتـزام القـانوني فمضـمونه أن البرلمـان لا يسـتطيع أن يصـدر مـن القوانين ما يخالف به هذه النصوص مخالفة صريحة وينتهكها انتهاكا واضحا.

ومـن أمثلـة تلـك الدسـاتير العربيـة ، نجـد أن الدسـتور الكـويتي 1962 قـد خصـص البـاب الثـاني بعنـوان "المقومـات الأساسـية للمجتمـع الكـويتي" (مـن المـادة السـابعة إلـى المـادة 26) لتلـك المقومـات ، ومـن تلـك المقومـات الثقافيـة ، صـيانة التـراث الإسـلامي ، وأن التعلـيم ركـن أساسـي لتقـدم المجتمـع تكفلـه الدولـة وترعـاه (المـادة 13) ورعايـة الدولـة للعلـوم والآداب والفنـون وتشـجيع البحـث العلمـي ورعايـة النشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

وكـذلك الدسـتور المصـري (1971) حيـث تحـدث عـن المقومـات الاجتماعيـة والخلقيـة : كالتضـامن الاجتمـاعي (المـادة السـابعة) وأن الأسـرة أسـاس المجتمـع وقوامهـا الـدين والأخـلاق والوطنيـة، وتحـرص الدولـة علـى الحفـاظ علـى الطـابع الأصـيل للأسـرة المصـرية ومـا يتمثـل فيـه مـن قـيم وتقاليـد ، مـع تأكيـد هـذا الطـابع وتنميتـه فـي العلاقـات داخـل المجتمـع المصـري" وكـذلك أن التعلـيم حـق تكفلـه الدولـة وأنـه إلزامي في المرحلة الابتدائية.

ومـن تلـك المقومـات الأساسـية للمجتمـع ، مـا تـنص عليـه بعـض الدسـاتير مـن "القضـاء علـى الأميـة" مثـل دسـتور الإمـارات العربيـة المتحـدة – التعـديل الدسـتوري رقـم 1 لسـنة 1996 المـادة 17 ، ومثـل مملكـة البحـرين – ميثـاق العمـل الـوطني فـي البنـد ثامنـا ، ودسـتورها عـام 1973 فـي المـادة السـابعة، ومثـل المـادة 30 مـن النظـام الأساسـي للحكـم فـي المملكـة العربيـة السـعودية الـذي نـص علـى أن تـوفر الدولـة التعلـيم العـام وتلتـزم بمكافحـة الأميـة "، ومثـل النظـام الأساسـي لسـلطنة عمـان (المبـادئ الثقافيـة) المـادة 13 الـذي نـص علـى أن تعمـل الدولـة علـى مكافحـة الأميـة ، وغيـر ذلـك مـن الدسـاتير العربية.

وإذا كانـت الدسـاتير العربيـة ، قـد نصـت علـى المقومـات الأساسـية للمجتمعـات "العربيـة" وعـدّدت تلـك المقومـات ومنهـا المقومـات الثقافيـة فإننـا نتسـاءل أيضـا ، ألا تسـتحق "اللغـة العربيـة" كمقـوم ثقـافي علـى الأقـل لتلـك المجتمعـات العربيـة "وكركيـزة للهويـة العربيـة" ورمـز لهـا ، وكمقـوم مـن أهـم المقومـات الوطنيـة والقوميـة العربيـة .. نقـول ألا تسـتحق اللغـة العربيـة " أن يُـنصّ عليهـا – فـي الدسـاتير العربيـة كمقـوم مـن تلـك المقومـات الأساسـية للمجتمعـات العربيـة ؟!! وأن يـنص علـى الاهتمـام بهـا وحمايتهـا والحفـاظ عليهـا ، وتدريسـها ، واسـتخدامها كلغـة للتعلـيم فـي المعاهـد العلميـة والعربيـة ، والاهتمـام بهـا كلغة للمؤلفات العلمية ؟!!.

وأن يكـون كـل ذلـك توجيهـا دسـتوريا مـن المشـرع الدسـتوري للسـلطات العامـة ، وخاصـة السـلطة التشريعية في البلاد العربية ؟!!

المراجع

- أحمد عطا الله – القاموس السياسي – 1968 – القاهرة.
- د. بطرس البستاني – قاموس محيط المحيط.
- جان جاك روسو – محاولة في أصل اللغات – تعريب محمد محجوب – تقديم د.عبد السلام المسدي الدار التونسية للنشر.
- د. حسن ظاظا – اللسان والإنسان – مدخل إلى معرفة اللغة – مدخل إلى معرفة اللغة – دار القلم دمشق – الدار الشامية بيروت – الطبعة الثانية 1990.
- دساتير الدولة العربية – مركز بيروت للأبحاث المعلومات – منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. طعيمة الجرف – القانون الدستوري – مكتبة القاهرة الحديثة 1970 .
- د. عادل الطبطبائي – النظام الدستوري في الكويت الطبعة الرابعة 2001.
- د. عبد الحكيم العيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – رسالة دكتوراه 1983.
- د. علي الباز – الحقوق والحريات العامة – والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري – دار الجامعات – الاسكندرية.
- د. علي الباز – السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت .
- قاموس المنجد في اللغة والإعلام – الطبعة 43 سنة 2008 – دار المشرق – بيروت.
- لسان العرب– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – دار الجيل – بيروت.
- د. يحي الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية 1974 – دار النهضة العربية – القاهرة.
- د. يوسف قزماخوري – الدساتير في العالم العربي – دار الحمراء – الطبعة الأولى 1989.

سيرة ذاتية موجزة

- **دكتوراه في القانون العام 1978 جامعة الإسكندرية.**
- **أستاذ القانون العام – كلية القانون – الكويت.**
- **مارس التدريس الجامعي منذ ما يزيد على الثلاثين عاماً.**
- **أصدر ما يزيد على الثلاثين مؤلفاً وبحثاً علمياً منشوراً في مجالات القانون الدستوري والأنظمة السياسية، والقانون الإداري، والإدارة العامة ، ومجالات علمية متنوعة أخرى.**
- **اشترك في العديد من المؤتمرات العلمية الدولية والعربية.**
- **أصدر ستة عشر ديواناً شعرياً ، وذلك منذ عام 1968، وحتى الآن.**
- **صدرت مجموعة الأعمال الشعرية الكاملة لأشعاره عام 2008.**
- **ترجمت أشعاره إلى اللغات الفرنسية، الإنجليزية، الأسبانية، الهندية، اليونانية، الأوردية، الفارسية.**
- **صدرت ثلاثة دواوين شعرية له مترجمة إلى اللغات الأجنبية.**
- **كانت أشعاره محل دراسات نقدية متعددة لكبار النقاد، وصدرت عدة مؤلفات نقدية عن أشعاره باللغتين العربية والفرنسية.**
- **شارك في العديد من المؤتمرات الأدبية والشعرية العالمية والعربية.**
- **حصل علي عضوية العديد من المؤسسات الأدبية مثل اتحاد كتاب العرب، واتحاد كتاب مصر، وجمعية المؤلفين الدولية بباريس، وهيئة الآداب والفنون بالإسكندرية.**
- **عمل كعضو لمجلس أمناء مؤسسة عبد العزيز البابطين للإبداع الشعري بالكويت.**
- **تدرس أشعاره بالجامعات العربية.**
- **حصل على جائزة الشعر من المجلس الأعلى للآداب والفنون بمصر عام 1974.**
- **حصل على وسام الجمهورية للعلوم والآداب في مصر عام 1979.**

الفهرست

المطلب الأول: اللغة العربية في الدساتير المختلفة	10
المجموعة الأولى	11
المجموعة الثانية	13
المجموعة الثالثة	15
المطلب الثاني مفهوم رسمية اللغة العربية	16
المبحث الثالث: الاهتمام اللغة العربية في الدساتير	21
المطلب الأول: الواجبات العامة واللغة العربية	21
المطلب الثاني: مقومات المجتمع واللغة العربية	24
المراجع	27
سيرة ذاتية	28